



المجلة العلمية

لجامعة إقليم سبا

مجلة علمية نصفية محكمة
تصدر عن جامعة إقليم سبا

ISSN : 2709-2747 (Online)

ISSN : 2709-2739 (Print)

المجلد (٨) - العدد (٢) - ديسمبر ٢٠٢٥م



واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في التشريع اليمني

The Reality and Future of E-Commerce
in Yemeni Legislation

حسن محمد السلمي ¹

Hasan Mohammed Al-Salami

الجلد(8) العدد(2) ديسمبر 2025 م
<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.128>

¹) أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة إقليم سبا

عنوان المراسلة : a8802532@gmail.com



الملخص:

تناولت هذه الدراسة واقع التجارة الإلكترونية ومستقبلها في التشريع اليمني، من حيث مفهومها وأشكالها، وكذا طبيعتها والمزايا والعيوب التي تتضمنها، إلى جانب بيان أنظمة الدفع والسداد في التجارة الإلكترونية، وأخيراً أثر التجارة الإلكترونية في غسل الأموال.

فالتجارة الإلكترونية جعلت العالم عبارة عن سوق لمنتجات المؤسسة عبر الإنترن特، معتمدين في ذلك على أنظمة الدفع الإلكتروني، ولهذا فإن كل دولة تريد اعتماد التجارة الإلكترونية كأفق جديد، يجب عليها القيام بتوفير المتطلبات الازمة؛ لتحول نحو نظام التجارة الرقمية.

ومع الانتشار الواسع والكبير للتجارة الإلكترونية على مستوى العالم، سعت الكثير من دول العالم إلى جانب العديد من المنظمات والميئات الإقليمية والدولية إلى إيجاد تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية، وتحديد حقوق طرفيها والتزاماته، لذا كان لزاماً على مختلف الدول العربية مواكبة هذه التطورات؛ حيث سنت العديد من البلدان العربية قوانين خاصة لتنظيم هذا الإفراز الجديد، خلاف الحال في التشريع اليمني، فلم يصدر قانون خاص ينظم التجارة الإلكترونية. ومع ذلك خلصت الدراسة إلى أن هناك جهود حثيثة تبذل في اليمن، من أجل النهوض بالتجارة الإلكترونية في مختلف المجالات، رغم ما تعانيه البلاد من أزمات سياسية واقتصادية مركبة، وتأخر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تُعد الركيزة الأساسية في التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الإنترنط، الدفع الإلكتروني، غسل الأموال.





Abstract:

This study explores the reality and future of e-commerce within the framework of Yemeni legislation, focusing on its concept, forms, nature, advantages, and disadvantages. It also discusses payment and settlement systems in e-commerce, and examines the impact of e-commerce on money laundering. E-commerce has transformed the world into a global marketplace for institutional products through the Internet, relying primarily on electronic payment systems. Therefore, any country that seeks to adopt e-commerce as a new horizon must provide the necessary requirements to transition toward a digital trade system. With the widespread global expansion of e-commerce, many countries around the world, along with numerous regional and international organizations and bodies, have sought to establish a legal framework for regulating electronic commerce, defining the rights and obligations of its parties. Therefore, it has become necessary for various Arab countries to keep pace with these developments by enacting specific laws to regulate this new phenomenon. However, in the case of Yemen, no specific law has been issued to regulate electronic commerce. Nevertheless, the study concluded that there are serious efforts in Yemen aimed at advancing electronic commerce in various fields, despite the country's complex political and economic crises and its delay in the field of information and communication technology, which is considered the main pillar of electronic commerce.

Keywords: E-commerce, Internet, Electronic Payment, Money Laundering.



المقدمة:

شهدت التجارة الإلكترونية انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة، وأصبحت أحد أهم أنشطة الاقتصاد الرقمي، لاسيما في أعقاب جائحة كوفيد 19. وباتت تلعب دوراً بارزاً في تيسير وتنفيذ عمليات واسعة النطاق لبيع وشراء السلع والخدمات، على مستوى العالم، على مدار 24 ساعة، وهو ما ساهم في زيادة قيمة تعاملات التجارة الإلكترونية لتصل إلى نحو 25 تريليون دولار أمريكي في عام 2020م وفقاً لإحصاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD.

ومصطلح التجارة الإلكترونية الذي أصبح ي التداول في الاستخدام العادي للأفراد، يعود ظهوره إلى ثلاثة عقود مضت من القرن الماضي، هذه التجارة تعتمد على نظام معلوماتي، أدواته كلها إلكترونية، تمثل في الحاسوب الآلي وملحقاته، كشبكة الإنترنت، الهاتف والفاكس والتلكس، إلى غيرها من التقنيات التي تلعب دوراً مؤثراً في نشاط التجارة حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة، فإنه يتم بطريقة إلكترونية، عن طريق التحويلات الإلكترونية للنقود، أو التسوق ببطاقات الدفع والائتمان.

فمع تطور التجارة ظهرت الحاجة إلى البحث، عن طرق المواصلات والاتصالات السهلة، وبعها ظهرور الحاسوب الذي استخدم لأول مرة خلال الحرب العالمية الثانية، وما إن وضعت الحرب أوزارها، حتى سمح ب التداوله تجاريًا، ليغزو مجالات الحياة العامة والخاصة.

ففي الحياة الخاصة استخدم الإنسان الكمبيوتر في الكثير من الخدمات الأساسية، التي يعتمد عليها في حياته اليومية، وتخيّل الكثير من المعلومات والأسرار، والاحتفاظ بها لحين الحاجة إلى استرجاعها. أما في الحياة العامة، فقد استخدمته كبريات الشركات والمؤسسات العالمية والهيئات الحكومية والدولية المختلفة، مروراً بالبنوك والمصارف والمتاجر والمستشفيات، ومعامل الأبحاث، والجامعات والمنازل.

وبناءً على ذلك اجتذب الكمبيوتر قلوب الملايين للعمل على برامجه، وازداد هذا المنوال عطاءً، حين ظهرت للوجود الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) التي تربط بين تلك الحواسيب، تلك الشبكة العنكبوتية حوّلت العالم إلى سوقٍ صغيرٍ، حيث يستطيع كل مشترك عن طريق الإنترنت عقد الصفقات التجارية، وعرض السلع والمنتجات، وإتمام البيع والشراء، وتسلیم المنتجات والسلع؛ من خلال ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، حيث أتاحت الشبكة للمتعاملين التفاوض والتعاقد عبرها، وما ترتب على ذلك من سرعة في إنجاز المعاملات التجارية، وتوفير السلع والخدمات بتكليف قليلة بدرج العرض على موقع صاحب السلعة أو الخدمة، وتلقى طلب الشراء على ذات الموقع، أو موقع آخر يجدد التاجر.

فتشمل طابع خاص للتجارة الإلكترونية وسمات فريدة لا مثيل لها في التجارة التقليدية، من حيث الوسائل المستخدمة فيها، حيث تمارس أعمالها إلكترونياً، كما ان العمليات المصرفية والأوراق الإلكترونية بدأت تتم بأساليب إلكترونية، كل هذه التغيرات تتطلب من الناحية القانونية إيجاد قواعد وسبل قانونية آمنة، تنظم تعاملات التجارة الإلكترونية، بما يتواءم مع طبيعتها.





وفي هذا الخصوص، أصدرت بعض الدول قوانين تنظم التجارة الإلكترونية، وتحميها من خطر التلاعب أو الاختراق أو القرصنة، ومنها قانون الأونستار النموذجي (1996) بشأن التجارة الإلكترونية، ونظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر عام 2019م، وقانون إمارة دبي رقم (2) لسنة (2002)، وقانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة (2000). ووضعت بعض الدول مشروعات قوانين لتنظيم هذه التجارة، مثل: مصر، والبحرين، والكويت، ولبنان.

وفي اليمن لم يسن المشرع قانوناً مستقلاً، ينظم التجارة الإلكترونية، ورغم ذلك صدر القانون رقم 40 لسنة 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية⁽¹⁾. هذا القانون من خلال تسميته يظهر أنه خاص بأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، ورغم ذلك- ومن خلال استقراء نصوصه- نستشف أنه يُعدُّ نوأً مشجعاً لتنظيم التجارة الإلكترونية بصفة عامة، وما يؤكد ذلك أن المادة (4) منه، وهي تتحدث عن نطاق سريان تطبيق هذا القانون قد حددت أن المعاملات التي يتفق أطرافها صراحةً أو ضمناً على تفيذهما بوسائل إلكترونية، تخضع لهذا القانون، ومن خلال ذلك يتضح أن المجالات التي يسري عليها هذا القانون، لا تقتصر على أنظمة الدفع الإلكترونية، بل تشمل أية معاملة يتفق أطرافها صراحةً أو ضمناً على تفيذهما بوسائل إلكترونية.

ولقد تم الاسترشاد عند إعداد قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني المذكور سلفاً بالقوانين المماثلة في الدول العربية، لاسيما القانون الأردني، وكذا القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عام 1996م، عن لجنة الأونستار التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي فإن أحكامه لا تختلف كثيراً عمما ورد فيما. فقد احتوى القانون على (46) مادة موزعة على تسعه فصول، تناولت الأحكام المتعلقة بالتسمية والتعريف والأهداف، ونطاق سريانه، وأنظمة الدفع، والأثار المترتبة على

(1) صدر هذا القانون في 28/ديسمبر/2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 29/12/2006م. وقد قسم المقتنون اليمني هذا القانون إلى تسعه فصول؛ خصص الفصل الأول (المادتان الأولى والثانية) للتسمية والتعريف في محاولة لضبط المصطلحات، وتحديد آثارها ومنع الالبس في نطاقها، والفصل الثاني لأهداف القانون (المادتين 3-6)، ولعل أهم أهداف هذا التقنين تطوير أنظمة الدفع وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المدفوعات المصرفية- ب مختلف أنواعها - والمالية وزيادة دور البيوك في هذا المجال بميدن الحفاظ على الاستقرار المالي والنقد. أما الفصل الثالث (الماد من 7-9)، فخصصه المقتن لتناول أحكام أنظمة الدفع، وفي الفصل الرابع (الماد من 10-19)، فقد تناول فيه المقتن الآثار المترتبة على كل من السجل والعقد والرسالة والتواقيع الإلكترونية، وبعد هذا الفصل من أهم فصول القانون رقم 40/2006؛ حيث يتضمن الأحكام الموضعية لمعاملات الإلكترونية في إحدى الصور المشار إليها. وعاجل المقتن في الفصل الخامس (الماد من 20-25)، أحكام قابلية السند الإلكتروني للتحويل، أما الفصلين السادس (الماد من 26-31)، والسابع (الماد من 32-36)، فقد عاجل المقتن من خلالها إجراءات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وإجراءات توثيق السجل والتواقيع الإلكتروني. وفي الفصل الثامن (الماد من 37-41)، فقد حدد فيه المقتن العقوبات الجنائية لمن يخالف أحكام هذا القانون، وأخيراً الفصل التاسع (الماد من 42-46)، فهي للأحكام الختامية.





السجل والعقد والرسالة والتوكيل الإلكتروني؛ حيث نصّ القانون المذكور في المادة (10) منه على أن يكون لها ذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوكيلات الخطية؛ من حيث إرهاها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات.

كما تناول القانون موضوع شروط قابلية السنّد الإلكتروني للتحويل، وإجراءات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وإجراءات توثيق السجل والتوكيل الإلكتروني، بالإضافة إلى العقوبات والحكم المحتامية، تلك أهم المواضيع التي تناولها قانون أنظمة الدفع، ونلاحظ أن نظام الصرف الآلي الذي أشار إليه هذا القانون يتم الآن تطبيقه في البنوك التجارية.

إلى جانب ما تقدم في التشريع اليمني، يُعد القانون المدني رقم (14) لسنة 2002 الإطار القانوني المرجعي المنظم للمعاملات المدنية في اليمن، ويعُد أحد القوانين الأساسية، هذا القانون يحتوي على مادة وحيدة تشير إلى موضوع بحثنا، وهي المادة (154)، والتي ورد فيها بأنه: «يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانوناً فيها». فورود مثل هذه المادة تُعد التفاتة مبكرة من المشرع اليمني من طرف خفي، للوسائل الإلكترونية في النشاط التجاري الإلكتروني، وفي إبرام العقود التجارية وغيرها، مشترطاً توفر الصفة الوثائقية المقبولة قانوناً.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعاً حديثاً مازالت النقاشات والدراسات متواصلة بشأنه، خاصة على مستوى الم هيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، وظهور حديثه بشكلٍ خاص في المجتمعات العربية، وخاصة اليمن؛ لأنها لم تتبّع إلى الآن - العناية والاهتمام اللازمين، لدى الأفراد والمنشآت وحتى الحكومات، فهي تعتبر مرجعاً لكل المهمّين، خاصة مديرى المنشآت، الذين يرغبون في إدخال هذا النمط الجديد من المعاملات التجارية إلى منشآتهم، وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدامها لدعم قدرها التنافسية.

أهداف البحث: يسلط البحث - بالدراسة والتحليل - الضوء على نظام حديث في التجارة، ومحاولة التعرف على واقع التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع فيها في التشريع اليمني، وبعض التشريعات العربية، والاتفاقيات الدولية، التي وضعت تنظيم للتجارة الإلكترونية، ومعرفة القواعد العامة التي صدرت، كي تتلاءم مع طبيعة هذه التجارة.

إشكالات البحث: تتمثل مشكلة بحثنا في التساؤل التالي: ما واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في التشريع اليمني؟

وتحت هذا السؤال العام، تدرج الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماذا يعني بالتجارة الإلكترونية، وما هي مزاياها وعيوبها، وطبيعتها القانونية؟
2. ما هي الوسائل القانونية للدفع والسداد في التجارة الإلكترونية؟





3. كيف ينظر إلى واقع التجارة الإلكترونية، وأليات دفعها في اليمن؟

الدراسات السابقة: بوجه عام ثمة دراسات متعددة لموضوع التجارة الإلكترونية، أبرزها دراسة لأحد فقهاء التشريع اليمني الدكتور: عبدالملك ناجي محمد، تحت عنوان التجارة الإلكترونية، العربية الواقع والطموح، تركزت الدراسة على واقع التجارة الإلكترونية في البلدان العربية، بوجه عام، ومنها اليمن، كما أن الدراسة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد للقانون اليمني رقم 40 لسنة 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وفي المقابل اختلفت دراستي عن الدراسة السابقة ذكرها، من حيث ترتكيزها على واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في القانون اليمني بصفة أساسية، إلى جانب تضمين القانون السالف ذكره، كمراجع قانوني رئيس في دراستي.

صعوبات البحث: لا نريد التطرق إلى كل الصعوبات التي واجهتنا منذ بداية البحث، كونها صعوبات تواجه أي باحث، لكن يمكن أن نشير إلى أبرز الصعوبات التي تمثلت في ندرة المراجع والأبحاث المتخصصة في مجال التجارة الإلكترونية، لدى فقهاء القانون اليمني وشراحه.

أسباب اختيار البحث:

- ما ذكرت من أهمية الموضوع سبب رئيس في اختياره.
- الانتشار السريع للتجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة، فالمتصفح لشبكة الإنترنت، يرى بوضوح اللجوء المتزايد لاستعمالها للأغراض التجارية، فلا يكاد يخلو موقع من عرض ومضات إشهارية للترويج لمنتجات معينة.
- حداثة الموضوع؛ حيث يعتبر من المواضيع وليدة العصر، والتي تحتاج إلى دراسة قانونية وبيان.
- الاهتمام الدولي بموضوع التجارة الإلكترونية وطرق دفعها، حيث عقدت مؤتمرات دولية ومحلية لمناقشة ما يتعلق بهذه التجارة من قواعد وأحكام.
- عدموعي مجتمعنا اليمني ومختلف المنتشات بالأهمية البالغة لтехнологيا المعلومات والاتصالات، وفي المقابل استخدامها من طرف الشباب، للهو وهدر الوقت.
- ظهرت في عصرنا الحاضر أشكال حديثة في الاتصال (كالإنترنت) الذي يُعد حاليًا من أهم هذه الأشكال في التعبير عن الارادة وإبرام العقود وتبادل المعلومات بشأنها، بعد أن كان الإنسان في الماضي يعتمد على الورق والكتابة الخطية والتلوقيع اليدوي في تبادل المعلومات وإبرام العقود.

منهج وخطة البحث: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فيكون وصفياً عند التعرض إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتحليلياً لوضع مكانة التجارة الإلكترونية في القانون اليمني، إضافة إلى المنهج المقارن.





وفي سبيل عرض هذا البحث في قالب منظم يؤدي المدف المنشوط به تم تقسيمه إلى مباحثين رئيسيين: المبحث الأول خصصناه للبحث في ماهية التجارة الإلكترونية وذلك في مطلبين: المطلب الأول سنبين فيه تعريف الفقه والتشريع للتجارة الإلكترونية ومزايها وعيوبها وطبيعتها القانونية. وفي المطلب الثاني سنتناول فيه أشكال التجارة الإلكترونية. أما المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، وذلك في مطلبين، سنبين في المطلب الأول أنظمة الدفع والسداد في التجارة الإلكترونية، أما المطلب الثاني، فسنوضح فيه أثر التجارة الإلكترونية في غسل الأموال.

وأخيرًا جاءت هذه الدراسة بخاتمة لبيان النتائج التي تمخض عنها البحث فضلاً عن بعض التوصيات؛ للاستفادة منها عند محاولة التصدي للتحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية أو بعض جوانبها في التشريع اليمني.



المبحث الأول

ماهية التجارة الإلكترونية

تشمل ماهية التجارة الإلكترونية عمليات بيع البضاعة، ودفع قيمتها، وتقديم الخدمات بشكل إلكتروني واسع؛ باستخدام شبكات الحاسوب⁽¹⁾، وأنظمة شبكة الإنترنت الدولية⁽²⁾، كما يشمل هذا المفهوم توفير الحماية لواقع التجارة الإلكترونية على الإنترنت من هجمات القرصنة⁽⁴⁾، والفيروسات الحاسوبية⁽⁵⁾، وقد أدخلتأخيرًا طرق لحماية معلومات الدفع الإلكتروني. واستحدثت تشريعات وقوانين

(1) الحاسوب: جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها، وإظهارها وحفظها، وإرسالها واستلامها؛ بواسطة برماج وأنظمة معلومات إلكترونية، يمكن أن يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة وأنظمة الكترونية أخرى. واختلفت التسميات للحاسوب الإلكتروني، فقد اعتمد المجتمع اللغوي المصري تسمية الحاسوب الإلكتروني، وأطلقت المنظمة العربية للمواصفات اسم الحاسوب. ويطلق عليه في الإنكليزية كومبيوتر(Coputer). أما في الفرنسية، يسمى (oriditeur)، وتعني المنظم. ويعني أيضًا بالعقل الإلكتروني (Electronic Brain). راجع في ذلك د. عباس العبودي:

تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة، العراق، 2008، ص 23-24.

(2) بدأ استخدام إنترنت فيه اليمن عام 1996، من خلال مزود خدمة الإنترنت المحلي تيليمين المحتكر الرسمي خدمات الاتصالات في اليمن حتى العام 2001. وفي هذا الشأن ذكرت إحصائية أن عدد المشتركين لخدمة الإنترنت الـ أي سي دي إل وصل في نهاية 2012 إلى 167 ألف و 285 مشترك، فيما بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في نفس العام مليون و 37 ألف مستخدم. وأشارت الإحصائية إلى أن عدد مقاهي الإنترنت في محافظات الجمهورية وصل حتى نهاية 2012 إلى 1004 مقهي إنترنت، وبحلول يوليو 2016، بلغ مستخدمي الإنترنت 6732928 شخصاً. وبالنسبة لسرعة الإنترنت في اليمن يُعد الابطأ على النطاق العريض بين 207 منطقة، متوفراً على الموقع الإلكتروني. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(3) تم تطبيق التجارة الإلكترونية في اليمن في عدّة مناطق (كصنعاء العاصمة، عدن وغيرها...)، كما تم إنشاء عدة مراكز تدريبية، تقوم بتدريب الشباب اليمني وتأهيل الكوادر المختصة على مثل هذا النوع من التجارة. ولكن مثل هذه الخطوات والمبادرات لا تزال محدودة والعمل فيها خجول، على نحوٍ كبيرٍ، خصوصاً مع ضعف الإمكانيات. وفي المقابل يستشف أن تطبيق التجارة الإلكترونية - في بعض المناطق اليمنية التي تمتاز بطبيعتها الجغرافية المعقدة - غامض ومحظوظ، بسبب افتقارها لأدنى مقومات التكنولوجيا (الاتصالات، الكهرباء، المواصلات... إلخ). وأيا كان الحال يبقى الأمل كبير بضرورة تطوير التجارة الإلكترونية في اليمن وتحديثها، لما لها من أثرٍ إيجابيٍّ كبيرٍ على كافة مناحي الحياة فيها، رغم الإمكانيات التكنولوجية الضعيفة، إلى جانب الصراعات السياسية التي أعطبت عجلة التطور الاقتصادي والاستثماري.

(4) القرصنة: هي الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو البرامج الحاسوبية المختلفة، والاستفادة منها شخصياً أو تجاريًّا. راجع في ذلك عمر عيسى الفقي:جرائم المعلوماتية، جرائم الحاسوب والإنترن特 في مصر والدول العربية، القاهرة، 2005، ص 230.

(5) الفيروسات الحاسوبية: هي إحدى أنواع البرامج الحاسوبية إلا أن الأوامر المكتوبة في هذه البرامج هي أوامر تخريبية، تلحق ضررًا بنظام المعلومات أو البيانات، وأنما ذات قدرة على التضاعف والانتشار، فعند فتح الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس، يقوم هذا الفيروس بمسح محتويات الجهاز، والعبث بالملفات الموجودة في الحاسبة، راجع في ذلك، عمر عيسى





تعلق بشؤون التجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

ولبيان ماهية التجارة الإلكترونية، سنعرض هذا المبحث في مطلبين، ستناول في المطلب الأول مفهوم التجارة الإلكترونية ومزاياها وعيوبها، وفي المطلب الثاني تناول الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية وأشكالها، على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى إفرازات العقل البشري المبدع، وهي نتاج استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في المجال التجاري، وعليه ستنطرق في هذا المطلب إلى تعريف التجارة الإلكترونية (فرع أول)، وبيان مزاياها وعيوبها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية:

يشهد القرن الحادي والعشرين تطور التجارة، حيث تحولت من تقليدية إلى إلكترونية، وسيكون الشراء والبيع إلكترونياً ومرجحاً، وستتساب المعلومات عبر الإنترن特 بين البائع والمشتري في لحظاتٍ وبدون تكلفة. وإذا كان هذا الواقع العملي بشأن مفهوم التجارة الإلكترونية، إلا أن التشريع والفقه لم يتتفقا على تعريف محدد بشأنها، وتبعاً لذلك ستعرض موقفهم، كما يأتي:

أولاً - التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية: لم يعرف قانون الأونستارال التموذجي التجارة الإلكترونية رغم تعلقه بها، واكتفى المشرع بتعريف نظام تبادل المعلومات الإلكترونية، التي تشمل التجارة الإلكترونية بقوله: «النقل الإلكتروني - بين جهازين من أجهزة الكمبيوتر - للبيانات باستخدام نظام متافق عليه لإعداد المعلومات»⁽²⁾.

ورأت لجنة القانون التجاري في الأمم المتحدة أنّ التعريف الموضوعي لهذه التجارة، ينصرف إلى كل استعمال للمعلومات الإلكترونية، لذلك فمن الوسائل التي تتم عن طريقها هذه التجارة، هي: عمليات نقل معلومات تجارية (بيانات وعروض) من حاسب لآخر، وكذلك النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص، كاستخدام الإنترن特؛ بل قد تتم التجارة الإلكترونية عن طريق تقنيات أخرى، مثل التلكس أو الفاكس⁽³⁾. باستقراء النص السابق، يمكننا القول: إن التلكس والفاكس أصبحا من التقنيات التقليدية، مقارنة بأجهزة شبكة

الفقى: المرجع السابق، ص 231-230.

(1) وليد كاصد الزيدى: الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها، مجلة دراسات قانونية، بغداد، ع 2، السنة 3، 2001، ص 34.

(2) أُعد هذا القانون من قبل لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي، الدورة الأربعين، انظر النسخة العربية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، الماده الثانية.

(3) انظر الحاشية رقم (4)، للمادة الأولى من قانون الأونستارال التموذجي بشأن التجارة الدولية المشار إليه أعلاه.





الإنترنت، فالأخير أجهزة تعبّر عن إرادة الطرفين صوتاً وصورةً وكتاباً في آنٍ واحد.

وفي هذا الإطار حاولت بعض الم هيئات والمنظمات الدولية تعريف التجارة الإلكترونية، ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بقولها: «إن التجارة الإلكترونية تشير عموماً إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية المنظمة والفردية، التي تتم بالاستناد إلى تبادل ونقل البيانات الرقمية، بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية».¹

وفي التشريعات العربية عرفت المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية الصادر عام 2019م التجارة الإلكترونية بأنها: «نشاط ذو طابع اقتصادي، يباشره موفر الخدمة والمستهلك - بصورة كافية أو جزئية - بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها»². ونص الفصل الثاني من تشريع المبادرات التجارية الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 على أن التجارة الإلكترونية هي: «العمليات التي تتم عبر المبادرات الإلكترونية»³. نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المشرع التونسي لم يحدد نوع العمليات بل جعلها شاملة لكل السلع والخدمات التي تتم عبر المبادرات الإلكترونية والتي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية. ولم يرد تعريف لمصطلح التجارة الإلكترونية في مشروع المعاملات الإلكترونية البحريني⁴. في حين عرفت المادة الثانية من تشريع المعاملات الإلكترونية الأردني لعام 2001 م، المعاملات الإلكترونية بأنها: «المعاملات التي تتمّ بوسائل إلكترونية»⁵.

وبوجه عام من استقراء النصوص السابقة في التشريعات المقارنة المنظمة للتجارة الإلكترونية ومعاملاتها الأخرى - وأن لم تنص صراحة على استبعاد الوسائل الأخرى من نطاق مفهوم التجارة - بأن المقصود

(1) ورد هذا التعريف في وثيقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرقمة 185/97 ضمن تقرير بعنوان:

<http://www.oecd.org/measuring/Electronic-commerce,p.6>

(2) مرسوم ملكي رقم 126 صادر بتاريخ 7/11/1440هـ الموافق 10/7/2019م. مشور بتاريخ 24/7/2019م. وفي مصر نصت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية بقولها: «تبادل السلع والخدمات عبر وسيط الكتروني». يمتاز هذا التعريف بأنه لم يحدد الوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها ممارسة هذا النوع من أنواع التجارة، وهو ما يعني استيعاب كافة صور وسائل الاتصالات التي يكشف عنها العلم. وفي الإمارات نصت المادة الثانية من تشريع المعاملات والتجارة الإلكترونية إمارة دبي بأنّ التجارة الإلكترونية، هي: «المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (2) لسنة 2002م.

(3) تضمن هذا التشريع (53) فصلاً قانونياً، تناولت معظم أحكام التجارة الإلكترونية.

(4) انظر مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لمملكة البحرين، الصادر في 14 سبتمبر 2002م.

(5) وفي فرنسا فقد عرفت التجارة الإلكترونية على إخا: (مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها مع بعض، وبين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والإدارة). وشكلت في فرنسا مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي. راجع في ذلك، هبة ثامر محمود: عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2006، ص.26.





فيها هي التجارة التي تتم عبر شبكة المعلومات، ولذلك نلاحظ أن هذه التشريعات تورد اصطلاح (الإلكترونية)، بمعنى استخدام وسائل تقنية كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهه في تبادل المعلومات وتخزينها.

وفي التشريع اليمني رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، فلم يرد تعريف لمصطلح التجارة الإلكترونية، إنما عرف العمليات الإلكترونية في المادة الثانية بقوله: «العمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها أو عقدها عبر الوسائل الإلكترونية». وذات المادة من القانون عرفت العقد الإلكتروني بأنه: «الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً». وإلى جانب ذلك أضافت المادة (4/أ) من ذات القانون بأنه: «يسري هذا القانون وما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية على جميع المعاملات التي تتناولها أحكامه وعلى وجه الخصوص ما يلي: ... 4- المعاملات التي يتفق أطرافها صراحة أو ضمناً على تنفيذها بوسائل إلكترونية مالم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك».

ثانياً- التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية:

لقد وردت في موضوع التجارة الإلكترونية عدة تعريفات فقهية¹، نستعرض أهمها فيما يلي:

ثمة جانب من الفقه يضيق في تعريف التجارة الإلكتروني بقوله: «معامل تجاري يتم بواسطة شبكة الإنترنت بين شخصين كلاهما يستعمل حاسباً متصلة بشبكة الإنترنت أو بين شخص يستعمل حاسباً متصلة بشبكة الإنترنت والحاصل البرمج لشخص آخر². من استقراء التعريف السابق نستشف أن التعريف حدد نوع العامل الذي تضمه التجارة الإلكترونية من جهة، وحدد الوسيلة التي يتم بها التعامل من جهة أخرى، فيخرج من مفهوم التجارة الإلكترونية أي نشاط آخر لا يصنف ضمن الأعمال التجارية. إلا أن هذا الاتجاه لم يكن موفقاً في حصره الوسيلة التي تتم بها التجارة الإلكترونية بالحواسيب المتصلة بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فيمكن أن يتم التعامل التجاري الإلكتروني عبر وسائل أخرى يصدق على كل منها وصف الوسيلة الإلكترونية في شبكات المعلومات على سبيل المثال لا تقتصر على شبكة الإنترنت وإن كانت هي الشبكة الأشهر لأنها مفتوحة والدخول إليها متاحاً للكلافة. إذ توجد إلى جانبها الشبكات المغلقة التي تقتصر على المشتركين فيها وهي (الإنترنت) التي تربط عادة بين فروع شركة أو هيئة واحدة، والأكسترانت) التي تربط بين عمل محمد بين الشركات أو الهيئات.

(1) لمزيد من التعريف بشأن التجارة الإلكتروني راجع في ذلك، د. محمد الفاتح المغربي: التجارة الإلكترونية، ط 1، دار الجنان للنشر، عمان الأردن، 2016م، ص 9. ، د. إبراهيم السيد أحمد: تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مصر، 2000، ص 10.، اسعد آل عزام+ أحمد بشير: التحديات القانونية والعملية التي تواجه التجارة الإلكترونية، مجلة أبن خلدون للدراسات والأبحاث، مج 2، ع 6، ص 719.

(2) ياسين كاظم حسن المولى: الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2008م، ص 4.





وهنالك اتجاه فقهي وسعٌ في تعريف التجارة الإلكترونية بأنها: «تبادل البيانات الإلكترونية المبني على التقنيات التي تقوم على تبادل المعلومات عن بعد، كالبيانات المرسلة عبر البريد الإلكتروني، أو عبر الإنترنت، أو الفاكس¹، أو التلكس².

ويوجه عام مما تقدم من تعريفات تشريعية وفقية، يمكننا القول أنها قد أصابت جانب أو آخر من جوانب تعريف التجارة الإلكترونية، إن لم تكن قد أصابت المضمون الجوهرى له مع اختلاف في الألفاظ والتعابير، غير أن تلك التعريفات عموماً لم تسلم من النقد وهذا لا يعد عيب أو ثغرة فيها، وإنما لصعوبة وضع تعريف جامع للتجارة الإلكترونية يتواافق مع التطورات المتزايدة والسرعة في المعاملات التجارية ووسائلها، فهذه الفكرة تتعلق بالتجارة الإلكترونية وحصر هذا النشاط في تعريف جامع ليس بالأمر السهل واليسير. وعلى ضوء ما تقدم نرى أن تعريف التجارة الإلكترونية قد يكون أكثر وضوح وشمول، من خلال تحديد المسائل الأساسية التي ترتكز عليها التجارة الإلكترونية، إذ لابد من مباشرة الأعمال التجارية بمفهومها الواسع باستعمال أية وسيلة إلكترونية سواء أكان تفيد الصفقة التجارية بوسيلة إلكترونية أم بالطرق المادية المعروفة، ولا يوجد فرق بين من يقوم بزاولة المعاملات الإلكترونية إن كانت حكومة أو مؤسسة تجارية أو فردا، سواء أكان هذا الأخير تاجراً أم مستهلكاً وهذا يزيد الغموض عن عبارة التجارة الإلكترونية.

(1) يُعرف الفاكس (Fax) أو الفاكسيل بأنه جهاز استنساخ بالهاتف يتم نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة وتسلّمها عن طريق شبكة الهواتف المركبة أو الأقمار الصناعية. ونقلت أول صورة عبر شبكات الهاتف الاعتيادية على يد العالم الأمريكي (أدوار بيليني) في 9/11/1907. وانكسر استخدامه بظهور خدمة البريد الإلكتروني التي تقدمه شبكة الانترنت. القاضي حسين محمد المهدى: القوة الشبوانية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، صادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، ع 7، 2007، ص 23.

(2) التلكس (Telex)، مكون من مقطعين هما (Tele) بمعنى برقية و (x) بمعنى تبادل، فيصبح مدلول الكلمة التبادل البرقي صممه العالم (هد. وتسون) سنة 1804 وقد عُرِفَ بالبرقية الكاتبة (Tele-printer) وهو عبارة عن جهاز طباعة الكتروني مُبرق متصل بيادله ويطبع السننات الإلكترونية الصادرة من المرسيل ويرسلها إلى المرسل إليه وبالعكس وبسرعة عالية خلال ثواني. باسيل يوسف: الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحاسوب وشبكة الانترنت والبريد الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكم، بغداد، ع 4، س 2000، ص 48.





المطلب الثاني

مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها وطبيعتها القانونية

سنستعرض مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها ثم طبيعتها القانونية في فرعين وعلى النحو الآتي: الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها . الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية.

الفرع الأول - مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها.

سنستعرض أبرز المزايا للتجارة الإلكترونية ثم عيوبها¹، لندرك الحقيقة ونقرر على ضوء ذلك أي الاستخدامين سنختار؟

ولًا - **المزايا**: إن للتجارة الإلكترونية مجموعة من المزايا أبرزها التالي²:

1. طريقة سريعة للحصول على معلومات عن أية شركة وعن أي منتج، من خلال موقع الشركات التجارية.³

2. الإنترن特 أرخص بكثير من شبكات القيمة المضافة⁴. وكذا سرعة الاتصالات خاصة في التعامل الدولي.

3. تحسين الكفاءة: فليس هناك حاجة لإعادة إدخال البيانات ومن ثم لا توجد أخطاء في عملية إدخال

(1) خدمة الإنترنت هي ثورة العصر وحداثة المجالس، ولكنها أيضًا سلاح ذو حدين، تستخدم للخير والشر حالماً في ذلك حال كثير من المصالح العامة الأخرى. فاستخداماتها تابعة لنوايا المستخدم، فـإن كان خيراً فخيراً وإن كان شراً فشراً. فخدمة الإنترنت خدمة منافعها جمة وعطاءها غزير: فهي مصدر خير وعلم وعمرفة وهداية وتطور للأمم، وفي الوقت نفسه قد تكون مصدراً شرًّا عظيماً له. أصل على. سوء استخدامها. باسبرن، كاظم حسـن: مرجع سابق، ص 11، 12.

(2) للمزید بشأن مزايا التجارة الإلكترونية راجع، العبدوی، عباس: (د.ت) الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدنی، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزیع ودار الثقافة للنشر والتوزیع، عمان، الأردن، ص 141. في ذلك المعنی راجع، ندوة أقامها المركز الوطّنی للمعلومات في صناعه، بعنوان التجارة الإلكترونية، 2005، ص 13، متوفّر على الموقع: file:///D:/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%20:، وکذا انظر أحمد أمداح: التجارة الإلكترونية في منظور الفقه الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج خضر، الجزائر، 2005/2006م، ص 30، 31.

(3) في ذلك المعنى راجع: القاضي حسين محمد الهدي، أحكام التعامل بالإنترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء، ع، 8، 2007، ص 160.

(4) شبكة القيمة المضافة : هي شبكة تغع الشركاء بربط الشراكة التجارية بعضهم البعض وتتوفر الاتصال المباشر والتواصل بينهم، وتقدم شبكة القيمة المضافة خدمة البريد الإلكتروني وتعمل ك وسيط أحادي يمنع المستخدم الحماية ضد دخول العديد من الشركاء إلى نظام الحاسوب لدى هذا المستخدم في وقت واحد. راجع في ذلك د. راسم سميح محمد عبد الرحيم: التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، ط 1، اتحاد المصارف العربية، 1997، ص 109.



بيانات العملاء في هذه التجارة . وكذا الاقتصاد في التكاليف: ويتحقق ذلك باختصار العديد من الحالات الزائدة وحماية أطراف التعاقد مما قد يقع عليهم بسبب هذه الحالات الزائدة من احتيال وغدر من قبل تعدد الوسطاء ومتلئي المنتج أو بائعي الجملة أو الموزعين¹، ويستطيع أي فرد البحث عن ضالته في مؤسسات تجارية تقع خارج حدود دولته دون أن يكلفه هذا البحث أية نفقات تذكر وهذا التناقض ما بين المؤسسات التجارية التي تنتهي إلى أكثر من دولة سيحقق مصلحة وحماية أكيدة للمشتري إضافة إلى أن صفات التجارة الإلكترونية تتم في وقت قياسي ابتداء من الاتصالات التي تسبق إبرام العقود أو عند إبرامها².

4. تندد هذه العقود بشكل فوري: أن التسليم الذي هو جزء من تنفيذ العقد يتم فورياً بالنسبة للسلع والخدمات التي يتم تسليمها إلكترونياً، كالأقراص والكتب والتسجيلات، وهذا ما يسمى بالتجارة الإلكترونية البحتة. أما البضائع الأخرى صغيرة كانت أم كبيرة كالمصانع وأجهزة الكمبيوتر والمواد الغذائية، فيتم تسليمها مادياً، وهذا ما يسمى بالتجارة الإلكترونية الجزئية، ويتم التسليم فيها حسب القواعد العامة في النقل والشحن والتسليم المتعارف عليهما. كذلك يتم تسليم الثمن فورياً، من خلال بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني للأموال³.

5. الدخول إلى الأسواق العالمية: فالصفة العالمية للتجارة الإلكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية، وتحقق عائد أعلى من أنشطة التجارة التقليدية، ويفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري⁴. وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية (جات GAAT، جاتس GATS، تريبي TRIPS)⁵، تسعى إلى تحرير التجارة في

(1) د.عبد الله الديوخي: التجارة الكترونياً، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية، الدوحة 21-20 شباط 1999، غرفة تجارة وصناعة قطر، ص 222. عاقلی فضیلی: الاطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، ع 3، 2001، ص 173. متوافر على الموقع الإلكتروني file:///D:/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8

(2) د.فائق الشمام: الحساب المصري دراسة قانونية مقارنة، ط 1، ع 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 38.

(3) عدنان الحسيني: كيف نختار بين وسائل الدفع الإلكتروني، أونتنت العالم العربي، ع 5 السنة 2، كانون الثاني 1999، ص 22.

(4) يونس عرب: ماهية التجارة الإلكترونية متاح على الموقع التالي
<http://www.Opendirector.visitinfo/e.commerce/ol/htm/info>

(5) من الجدير بالذكر إن اتفاقية الجات هي الاتفاقية العالمية للتجارة المتعلقة بتحرير التجارة في البضائع، أما الجاتس، فإنها الاتفاقية العالمية للتجارة المتعلقة بالخدمات، وقد أضيفت الأخيرة إلى اتفاقيات التجارة الدولية، "ضمن جولة الأورغواي الخاصة بالملفواضات العالمية، المتعلقة بتحرير التجارة العالمية، تتج عن هذه الجولة تأسيس منظمة التجارة العالمية في 15/4/1994، أما اتفاقية تريبي، فخاصة بالملكية الفكرية، تتعلق بمسائل حقوق المؤلف والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والقواعد العامة المتعلقة بالملكية الفكرية، وعلاقتها بالتجارة العالمية. راجع في ذلك يونس





البضائع والخدمات فإن التجارة الإلكترونية بطبعتها، تحقق هذا الهدف دون الحاجة إلى جولات توافق ومتطلبات، من هنا قيل أن التجارة الإلكترونية، تستدعي جهداً دولياً جماعياً لتنظيمها، لأنها لا تعترف بالحدود والقيود القائمة.

6. توافر سجل إلكتروني: تتيح أنشطة التجارة الإلكترونية ميزة وجود سجل إلكتروني للشركة وعملياتها من بيع وشراء وأسماء العملاء، على نحو دقيق لا يحتمل الخطأ، لأنه يعتمد على تقنية التسجيل بالكمبيوتر، مما يوفر الكلفة والوقت والجهد، مقارنة بالأنشطة الورقية التي تتطلب مواد وعدد كبير من العاملين إلى جانب احتمالات الخطأ في تسجيل البيانات.¹

7. السرعة في إنجاز العملية التجارية: تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة في إنجاز عملية البيع والشراء والتنافس، مما أدى إلى الجودة في الإنتاج، وتأمين شبكة الإنترنت سرعة التعاقد، فيستطيع طرفا التعاقد تبادل الإيجاب والقبول بأسرع وقت ممكن، ويستتبع ذلك إبرام العقد عند تطابق الإيجاب والقبول، ومن ثم التنفيذ الإلكتروني الفوري للعقد.

8. استحداث أنماط جديدة من الأعمال الإلكترونية²: تستحدث أنماطاً جديدة على البيئة التجارية، لم تكن لتهنر، لولا ظهور التجارة الإلكترونية، ونلاحظ في هذا الإطار لكي تنفذ عمليات هذه التجارة، وتم عملياً؛ تتطلب وجود عدد كبير من الأفراد والجهات، يتولون تأمين إتمام العملية إلكترونياً، من الناحية القانونية والتقنية، مثل بناء شبكات المعلومات والاتصالات ومشغليها. ويوجد إلى جانب هاتين الطائفتين مصممو الواقع على الشبكة العالمية وبنائها، وموردو الخدمات يقومون بتامين اشتراك المؤسسات التجارية واتصالها بالشبكة وكذلك اتصال العملاء بالشبكة.³

وهكذا نستخلص بعد عرضنا لأهم المزايا التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية، أن التطور الكبير في الاتصالات الإلكترونية، من خلال شبكة الإنترنت، قد انعكس على التجارة التي تعد من أكثر المجالات تأثراً بذلك التطور؛ حيث مكّنت المتعاقدين من التعاقد بواسطة شبكة الإنترنت، دون حاجة لانتقال الطرفين، والتقائهم في مكان معين، وبذلك تساهم التجارة الإلكترونية بإتمام العمليات التجارية على وجه السرعة، بين الطرفين، دون حاجة إلى بذل المزيد من الوقت والجهد والمال.

ثانياً - العيوب: تعاني التجارة الإلكترونية الكثير من المشاكل والمعوقات التي تحول دون الاستفادة الكاملة من خدماتها ومزاياها. أبرز هذه العيوب ما يلي⁴:

عرب: مرجع سابق، ص 2-1.

(1) ضرغام محمد صالح: أساسيات التجارة الإلكترونية، ط 1، عمان، 2005م، ص 34.

(2) د. فائق محمود الشمام، المرجع السابق، ص 39.

(3) ساميون كولن: التجارة على الأنترنت، نقله إلى العربية يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية السعودية 1999، ص 40، وما بعدها.

(4) راجع في ذلك المعنى: يحيى يوسف فلاح، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية





1. اختراق المتطفلين أو المخربين أو القرصنة لشبكة الإنترنت، وما يتبع ذلك من كشف أسرار العملاء والبنوك والشركات، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى انتهاك خصوصية المعاملين. وكذا عدم القدرة على فحص المبيع، ونتيجة ذلك يبتعد الكثير من المستهلكين عن التعامل بها. أضف إلى ذلك سرقة وتنريف البطاقة الائتمانية، يؤدي إلى تحمل أصحابها تكاليف سلع وخدمات لم يتم شرائها.
2. غياب التعامل الورقي في التجارة الإلكترونية، يهدد مصالح العملاء والشركاء والبنوك؛ نتيجة إمكانية حدوث تزوير بالبيانات، أو تلاعب بالفوatir والمستندات عند الطلب. كما يعييها صعوبة التتحقق من هوية المعاملين في التجارة الإلكترونية؛ نظراً لغياب العلاقة المعاشرة بين العملاء، فقد يتم إبرام عقد بيع بين بائع ومشتري، يبعد عنه آلاف الأميال، ويختلف عنه في التوقيت الزمني.
3. عدم ضمان حقوق الآخرين (الأطراف)، بسبب عدم ملائمة التشريعات التقليدية لحماية أطراف عقود التجارة الإلكترونية.

صفوة القول، مما سبق ذكره من مزايا وعيوب للتجارة الإلكترونية بوجه عام، نستنتج بأنه يستوجب علينا أن نجد أو نخلق بيئة قانونية لغرض ديمومة التجارة الإلكترونية، وإلا سوف نفقد قيمتها، وآليات حمايتها القانونية.

الفرع الثاني - الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية:

اختللت الآراء حول طبيعة التجارة الإلكترونية، أهي تجارة سلع، ويتم بواسطتها بيع وشراء، ومن ثم تسلم وتسليم السلعة، أم تجارة خدمات، يتم تنزيل البرامج من خلالها مباشرة؟ وهل تخضع لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (جات) الخاصة بتجارة السلع، أو (جاتس) الخاصة بتجارة الخدمات، وعليه ستناول الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية، من خلال أربعة اتجاهات كما يأتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التجارة الإلكترونية هي اتجاه بالخدمة، لا بالبضائع عالمياً، ففي إطار مسعى منظمة التجارة العالمية (WTO) إلى إيصال طبيعتها، وإطارها القانوني، ضمن مفهوم الخدمات، صدر تقرير عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ 17/03/1999، و المقدم إلى المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO)؛ حيث ذهب هذا التقرير إلى أن تزويد الخدمات بالطرق التقنية، يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس - GATS)؛ باعتبار أن الاتفاقية تطبق على كافة الخدمات، بغض النظر عن طريقة تقديمها، وأن العوامل المؤثرة على التزويد الإلكتروني للخدمات هي نفسها التي تؤثر على تجارة الخدمات، و من هنا الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2007، ص 14. تبليغ أمل + مرصد سعدة: واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماستر، إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة 8 مايو 1945، 2019/2020، ص 13، وما بعدها. بکوش تقی الدین + بن یحیی عبد الغنی، النظام القانوني للتجارة الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن йحیی، الجزائر، 2017/2018، ص 26، وما بعدها. سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى: مرجع سابق، ص 62، وما بعدها.





تحضُّر عمليات تزويد الخدمة بالطرق التقنية إلى كافة نصوص اتفاقية التجارة العامة في الخدمات (الجاتس)، سواء في ميدان المطلبات أو الالتزامات، بما فيها الالتزام بالشفافية، التنظيم الداخلي، المنافسة، الدفع والتحويلات النقدية، دخول الأسواق والمعاملة الوطنية، والالتزامات الإضافية¹.

الاتجاه الثاني: أصحاب هذا الاتجاه يعُدُّون التجارة الإلكترونية، بحكم طبيعتها ذات طبيعة مزدوجة؛ لأنها تجارة خدمات تارة، فتحضُّر لاتفاقية (جاتس)، وتجارة بضائع تارة أخرى، فتحضُّر لاتفاقية (جات)². فإذا تعلقت هذه التجارة بخدماتٍ، فيمكن تسليمها مباشرةً، عبر شبكة الإنترنت كالأفراد والكتب، وخدمة تأمين الاتصال، والاشتراك في شبكة الإنترنت، وخدمات الدفع الإلكتروني، فإنها تتحضُّر لاتفاقية (جاتس)، أما إذا تعلقت بسلع لا يمكن تسليمها عبر الإنترنت، بل سُلُّم ماديًّا، وهذه هي التجارة الإلكترونية الجزئية؛ حيث إن جزءًًا منها تم عن طريق شبكة الإنترنت، وجزءًًا منها يتم بالتسليم الملموس أو المادي، فإنها تتحضُّر لاتفاقية (جات)³.

الاتجاه الثالث: لا يُتحضُّر هذا الاتجاه التجارة الإلكترونية لأي من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه؛ بل يُعدُّها نظامًا جديًّا للتجارة، عبر شبكة الإنترنت⁴.

الاتجاه الرابع: هذا الاتجاه يقول – والذي نقدر سلامته – أن التجارة الإلكترونية ذات طبيعة قانونية خاصة⁵. تستلزم توفير ضمانات قانونية للمتعاملين فيها، ووضع قواعد قانونية لتنظيم عقودها التي تتم عبر شبكة الإنترنت، دون محررات مادية، ووضع قواعد لحماية البيانات، وتنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية⁶.

المطلب الثاني أشكال التجارة الإلكترونية

- يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني، يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم
- (1) زياري الشاذلي+ بوعناله ياسين: الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، بحث منشور في كتاب محكم، بعنوان: التعاقد في الفضاء الرقمي، صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2021م، ص152.
 - (2) د. فائق محمود الشمام: مرجع سابق، ص40-41.
 - (3) التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، تقرير صادر عن مجلس منظمة التجارة العالمية لتجارة الخدمات 21-21(اذار)، 1999، متاح على الموقع الآتي: <http://www.wto.org/ddf>.
 - (4) ياسين كاظم حسن: مرجع سابق، ص24.
 - (5) إنطوان بطرس: الكمبيوتر وثورة المعلومات ودماغ الألفية الثالثة، مجلة كتاب الألفية، 2000، دار الصياد، بيروت، ص230.
 - (6) د. محمد حسام لطفي: عقود خدمات المعلومات، القاهرة، 1994، ص15، وما بعدها.





فيه المنتجات والخدمات في صور رقمية او افتراضية، ويتم دفع ثمنها بالنقود الإلكترونية¹. ويمكن تصنيف أنشطة واعمال التجارة الإلكترونية الى اشكال مختلفة أبرزها:

1. التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية: ويرمز لها بالرمز (B2B)، ويقصد بهذا النوع إن تتم المعاملات التجارية بين المنشأة التجارية بعضها مع بعض؛ باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهذا الشكل هو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعاً في الوقت الحالي، سواء داخل الدولة أو بين الدول مع بعضها، ويستخدم هذا النوع، بهدف خفض التكاليف وزيادة كفاءة العملية التجارية، وتحقيق معدل أعلى في الأرباح².

وأمثلة التجارة الإلكترونية لمشروعات الأعمال فيما بينها هي المتاجرة، عن طريق شبكة الإنترن特 مباشرة في سلع، مثل: الصلب، والبلاستيك، والكيماويات، كما تشمل أيضاً التحالفات بين شركات صناعة السيارات والطيران والفضاء، فيما يعتبر التجارة الدولية النموذج الأمثل لهذا النوع من أعمال التجارة الإلكترونية³.

2. التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية ومستهلك: ويرمز لها بالرمز (B2C) (Business to Consumer)، وهو بيع المنتجات والخدمات من الشركات للمستهلك من خلال بيع التجزئة للمستهلك⁴، فيبيع شركة أمازون للكتب للمستهلك، تغير من ضمن هذه الخانة. وتتميز مبادرات هذا النوع ببساطتها، وتنحصر غالباً على عمليات استعراض المنتجات وعمليات التسوق. وإمكانية استخدام هذا النوع من التجارة الإلكترونية من جميع مستخدمي الإنترن特، فغالباً ما تكون مبادراته أقل ثقة وحماية من مبادرات B2B ، نظراً للجهود التي تبذلها الشركات المرجحة في مجال حماية المعلومات و أنها⁵. ولقد ظهر هذا الشكل من التجارة، بظهور التسوق على الإنترن特، وجاء إليها بعض مستهلكي العالم، خاصة في ظل جائحة كورونا.

3. التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية والحكومة-الادارة (Business to Administration): ويعبر برمز (B2G)، وهي تغطي جميع التحويلات، مثل: دفع الضرائب، والمعاملات، التي تتم بين الشركات والهيئات الحكومية، مثل ذلك ما تقوم به كندا من عرض الإجراءات واللوائح

(1) مصطفى يوسف كافي: التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسالن للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010، ص 27.

(2) القاضي سليمان محمد عبدالعزيز الشدي: طرق حماية التجارة الإلكترونية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2007، ص 48.

(3) في ذلك المعنى راجع سلمان عبدالرازق أبومصطففي: التجارة الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الجامعية الإسلامية، غزة، 2005، ص 45.

(4) أمير فرج يوسف: التجارة الإلكتروني، مرجع سابق، ص 45.

(5) زبياري الشاذلي + بوهنتالة ياسين: مرجع سابق، ص 155





والرسوم، وغاذج المعاملات على الإنترنت، بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة إلكترونية، وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونياً، دون الحاجة للتعامل مع مكتب حكومي¹.

4. التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارة الحكومية: ويرمز لها بالرمز (G2C)، تشمل هذه الأنشطة المعاملات التي تتم بين المستهلكين والحكومة، مثل: دفع فواتير الماء، والكهرباء، والهاتف، وغيرها، عبر الواقع الإلكتروني للوزارات أو المرافق الحكومية المختصة².

5. التجارة الإلكترونية بين مستهلكين ومستهلكين آخرين: يعبر عنه بالرمز (C2C)، وفي هذا النوع يقوم المستخدمون بإقامة المعاملات الإلكترونية بينهم بصورة مباشرة، وتحدث عملية البيع والشراء في هذا النوع بين المستهلك ومستهلك آخر، دون الحاجة إلى وجود أي تدخل من منظمة أو جهة، ويرجع سبب انتشار هذا النوع من أنواع التجارة الإلكترونية إلى ما توفره بعض الواقع المختصة مثل هذا النوع من التجارة من تسهيلات كبيرة للمستهلكين³، ومن الأمثلة على هذا النوع إنشأت شركة Bay.com موقع يمكن للمستهلكين، من خلالها تبادل عددٍ ضخم من السلع والخدمات فيما بينهم مباشرة، دون تدخل وسيط⁴.

المبحث الثاني وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية

لعل أهم المشكلات التي تعيق تقدم التجارة الإلكترونية هي مشكلات الدفع الإلكتروني، ذلك أن الوسائل التقليدية للدفع أصبحت عبئاً ثقيلاً، سواءً على التجار أو حتى على البنك، وذلك لاعتمادها الكبير على الاستخدام الورقي والبصري، واستنفافها للوقت والجهد، فوسائل الدفع في التجارة الإلكترونية منظومة متكاملة، تهدف إلى تسهيل إجراء عمليات الدفع الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين، التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء، وضمان وصول الخدمة الإلكترونية. وعليه سيمتناول هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول، سنبين فيه أنظمة الدفع في التجارة الإلكتروني، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان أثر التجارة الإلكترونية في غسل الأموال. المطلب الأول

أنظمة الدفع في التجارة الإلكترونية.

(1) د. عبد الملك ناجي محمد: التجارة الإلكترونية العربية الواقع والطموح، ص 234، بحث منشور على الموقع الإلكتروني. <https://taiz.edu.ye/tujr/index.php>

(2) جمال قاسم حسن + محمد عبد السلام: التجارة الإلكترونية، 2021، أبو طي للإمارات، ص 12، بحث متواffer على الموقع الإلكتروني: <https://www.amf.org.ae>.

(3) أ.د محمد الفاتح المغربي: التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 43.

(4) د. مصطفى يوسف كافى: التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 15.





عرف المشرع اليمني أنظمة الدفع بوجه عام في المادة (6/2) من القانون رقم 40 لسنة 2006، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية بأنها: «مجموعة الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع، التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، كاستخدام الصراف الآلي ونقطات البيع، وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان، وأوامر الدفع والتحويلات الإلكترونية، وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لختلف وسائل الدفع والأدوات المالية».

و قبل أن نستعرض أنظمة الدفع في التجارة الإلكترونية، سنبين مراحل إبرام العقود في التجارة الإلكترونية (فرع أول)، ثم سنتطرق لأنواع أنظمة الدفع والسداد في التجارة الإلكترونية (فرع الثاني).

الفرع الأول - مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية:

لكي تتم هذه العقود لابد من المرور بمراحل أساسية، تتمثل في ثلاث مراحل هي العرض والطلب والتسليم، وعلى النحو الآتي:

أولاً - مرحلة العرض: يقوم المنتج أو البائع أو (العارض) في هذه المرحلة بعرض السلعة أو الخدمة التي يود بيعها، مستخدماً أيّاً من الوسائل الإلكترونية المتنوعة للعرض، وذلك بعد أن يحدد الأوضاع السائدة في السوق؛ وفقاً لدراسة الجدوى، وقد تكون هذه الوسائل باستخدام شاشات عرض كبيرة أو الكتالوج الرقمي، وتُصبح عملية العرض على النحو السابق، بتوظيف الوسائل الإلكترونية للإعلان عن السلع والترويج لها، بطريقة سهلة وواضحة، يستطيع المستهلكون تفهمها، بمدفأة اقتناعهم بالسلعة أو الخدمة، وحثّهم على شرائها، وعادة تشمل مرحلة العرض، تعريف المستهلكين بكيفية الحصول على المنتج، وكيفية استلامه وسداد قيمته، التي تكون عادة باستخدام وسائل إلكترونية¹.

ثانياً - مرحلة الطلب: تشمل التعبير عن إرادة من وجہ إليه إيجاب إبرام العقد، بمعنى أن يوافق أحد الأطراف علىأخذ العرض بجميع شروطه الواردة، مقابل شيء ذي قيمة، كالنقد، أو الملكية، أو الخدمات، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق يكون قد التقى العرض بالطلب و القبول، وتطابقا تماماً، وعقد العقد، ويمكن التعبير عن القبول بـملاً استمارة إلكترونية على الموقع، أو تحرير رسالة إلكترونية وإرسالها عبر البريد الإلكتروني².

ثالثاً - مرحلة التسليم: تختلف عملية التسليم حسب نوع وطبيعة السلعة محل التداول، حيث إن هناك بضائع تسلم إلكترونياً، من خلال الشبكة، مثل: برامج الحاسوب، الاستشارات، الأبحاث، التي يتم طبعها³. وهناك بضائع يستلمها العميل نفسه، من خلال شحنها إليه، وهناك أيضاً خدمات يتم حجزها

(1) السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2006، ص 33.

(2) للمزيد في ذلك راجع، أحمد أمداح: مرجع سابق، ص 58، وما بعدها.

(3) في ذلك المعنى راجع د. عبد الملك ناجي محمد: مرجع سابق، 235.





إلكترونياً، ويقوم العميل بتنفيذها، مثل الحجز في شركات الطيران¹.

الفرع الثاني – أنواع الدفع في التجارة الإلكترونية:

إذاء التطور السريع لمعاملات التجارة الإلكترونية من ناحية، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى استخدام وسائل وأدوات وليدة بالتجارة الإلكترونية، لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة².

لذلك سوف أحاول في هذا الفرعتناول أهم أساليب الدفع الإلكتروني المبتكر، كالنقدود الإلكتروني، ومحفظة النقود الإلكترونية، والدفع عن طريق وسيط إلكتروني، وبيان ذلك على التفصيل الآتي:

أولاً – النقود الإلكترونية: ظهرت النقود الإلكترونية بوضوح مع انتشار التعامل عبر الإنترنت، وازدهرت مع التجارة الإلكترونية، من أجل تسوية الديون، وسداد قيمة المشتريات التي تتم دون اتصال مباشر بين الأشخاص المتعاقددين، وتعتبر من أول الوسائل التي أوجدها شبكة الإنترنت، ويطلق عليها أيضاً المال الافتراضي⁽³⁾.

وقد عرفها أحد فقهاء القانون اليمني بأنها: «عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية، يتم تخزينها على القرص الصلب بجهاز الحاسوب الآلي الخاص بالعميل»⁴. هذا ويمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية، بما في ذلك شراء المستلزمات وال حاجيات اليومية، ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية⁽⁵⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع اليمني في التشريعات المختصة، فلم يضع تعريفاً للنقود الإلكترونية، وقد أحسن صنعاً بذلك، فمن الصعب التوصل إلى تعريف جامع مانع دائم للنقدود الإلكترونية، يتضمن كافة المميزات الدقيقة من النواحي القانونية والنقدية والاقتصادية، نظراً لتنوع أنظمة النقود الإلكترونية والتطور المتسارع للأنظمة التي تحكم هذه النقود، ورغم ذلك نستشف من خلال التعريف السابق أهم عناصر النقود الإلكترونية، والمتمثلة بأنها قيمة مخزنة على وسيلة إلكترونية، تقوم مقام النقود الورقية كوسيلة للدفع

(1) عباس بلقاطمي، المتطلبات الازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكترونية على مستوى القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المخاطر والتقنيات، العدد 6، جامعة جيجل 07، جوان 2005، ص 6.

(2) حوالف عبدالصمد: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 138.

(3) د/ محمد أحمد نور جستنيه، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون رقم ودار للنشر، 2005، ص 125.

(4) د. عبد الوهاب المعمر: التشريعات المالية والمصرفية، ط2، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016، ص 99. لمزيد من التعريفات راجع د/ خالد مذوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 88.

(5) د/ محمد أحمد نور جستنيه، المرجع السابق، ص 125.





أداة للإبراء، ووسط للتداول.

ثانيًا- محفظة النقود الإلكترونية: المحفظة الإلكترونية»Software wallet«، هي عبارة عن برنامج كمبيوتر، يقوم العميل بتنزيله وتركيبه على جهاز الكمبيوتر الخاص به، وهي تشبه في خدمتها الوظيفة المماثلة للمحافظة المادية؛ وقد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية، يمكن تشبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو قد تكون قرصًا منفردًا، يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في جهاز الكمبيوتر الشخصي؛ ليتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الإنترنت⁽¹⁾.

وتمثل محفظة النقود الإلكترونية «Electronic purs«، وسيلة وفاء افتراضية جديدة، تصلح لسداد المبالغ، وتسوية المعاملات المالية، عبر الإنترنت، ويرى جانب من الفقه أنها تعد من أحدث ما تم التوصل إليه في تقنيات وسائل الدفع عن بعد⁽²⁾، و يطلق عليها النقود الرقمية.

ومن أجل سريان المعاملات المالية أو التجارية بواسطتها، فلا بد من أن يكون للتجار حسابات في البنوك المشتركة، لكي يمكن لهم تحويل عملاً لهم الرقمية إلى قيمة حقيقة. والتعامل من خلال هذه المحفظة يتم بطريقتين، هما: القيمة المخزنة والبطاقة الذكية؛

1- القيمة المخزنة: الدفع بهذه الوسيلة يفترض فيه أنه قد تم تسديد قيمته من قبل العميل مسبقاً، ومقابل المبلغ المدفوع بالعملة العادي، يتم تخزين الوحدات الإلكترونية الموازية له على الكمبيوتر في مكانٍ يُسمى الماردلايف⁽³⁾، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للعميل؛ من خلال برنامج تسلمه إليه الشركة مصدرة هذه الوحدات، بواسطة بنك العميل. وتفترض هذه الطريقة بالطبع أن لدى عميل البنك حسابين من نوعي الحسابات الجارية، أحدهما بالعملة العادي والآخر بالعملة الإلكترونية، حيث يقوّم العميل بتحويل مبلغ معين من العملة العادي إلى العملة الإلكترونية، وعندما يرغب في الدفع بهذه النقود الأخيرة، فإن عليه تسديدها في الحساب الإلكتروني لقدم الخدمة أو البائع في ذات البنك، وهنا يكون لهذا الأخير الحق في طلب تحويل نقوده الإلكترونية المتحصلة إلى حسابه بالعملة العادي⁽⁴⁾.

2- البطاقة الذكية: السداد بهذه الوسيلة فيه تخزن النقود الإلكترونية في ذاكرة كمبيوتر صغير، مثبت على كارت، يحمله المستهلك، يسمى الكارت الذكي أو البطاقة الذكية»smart card«، والتي يتم إعدادها مسبقاً لتكون بطاقة وفاء فورية، أي كبديل للنقود في كافة عمليات الشراء⁽⁵⁾، حيث يتم تخزين

(1) راجع: د/ خالد مধوش إبراهيم: مرجع سابق، ص 91.

(2) راجع في هذا المعنى: د/ محمد احمد نور جستنيه، المراجع السابق، ص 127.

(3) راجع: د/ محمد حسين منصور، المراجع السابق، ص 130 . 131.

(4) طوني عيسى: حول الدفع الإلكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج 1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 304.

(5) و تستعمل البطاقة الذكية كوسيلة للدفع الإلكتروني بشكل أكثر أماناً، وفي ذلك أشارت رابطة البطاقة الائتمانية وبطاقة الوفاء في فرنسا المسماة «cartes Bancaires»، إلى انخفاض حوادث التزوير والخسائر، بنسبة (50%)، منذ





النقود في هذا الكارت في صورة نبضات كهرومغناطيسية؛ لاستخدامه بعد ذلك في الوفاء الفوري (المباشر) أو غير المباشر؛ عن طريق الإنترن特، ويتم الخصم الفوري من حساب البطاقة، وإضافة القيمة مباشرةً إلى حساب التاجر.

ثالثاً - الدفع من خلال الوسائل الإلكترونية المصرفية: تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطور التجارة الإلكترونية، وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل إلكترونية، يتم تداولها من خلال عدة أشكال، أهمها:

1- التحويل الإلكتروني للأموال: انتشرت هذه الوسيلة في أعمال البنوك الإلكترونية⁽¹⁾، حيث يتم تنفيذ عملية التبادل التجاري الإلكتروني، وتسديد ثمن السلعة أو الخدمة، عن طريق أجهزة إلكترونية، يركبها البنك القابل للتحويل لدى التاجر، وتكون مربطة شبكيًا مع النظام المركزي للبنك، الذي يقوم بدوره بعملية التحويل الإلكتروني للأموال، عن طريق المقاصة والتسوية المالية بين التاجر والمدين (في الغالب العميل) إلكترونيًا.

ونظام استخدام هذه الوسيلة للدفع الإلكتروني، يعتمد على طريقة التوقيع في البنك المباشر⁽²⁾، بأن يجري العميل عملياته البنكية من بيته أو مؤسسته، حيث يعطي أوامر الدفع أو الموافقة من شاشة الكمبيوتر الموجودة لديه، ويحصل على كشف بعملياته في أي وقت يشاء، وفي التوقيع بهذه الوسيلة يوقع العميل على أوامره بالدفع أو التحويل؛ مستخدماً الرمز السري (PIN) عبر آلة صغيرة؛ لا يزيد حجمها عن حجم البطاقة البنكية، وهي عبارة عن آلة حاسبة تحتوي على ما يسمى (microprocessor) به دالة جزئية تولد الرمز السري بصفة احتمالية ومتسرعة، تتغير بشكل متواصل⁽³⁾، وإذا ما أراد العميل توقيع وإصدار أمره بالدفع فما عليه إلا أن يدخل رقمه السري الذي يظهر على الشاشة الصغيرة في ذلك الحين، وهذه الآلة مغلقة ومحكمة، وأي محاولة للنيل من سلامتها، يتوج عنها تعطيلها، وعدم صلاحيتها للاستخدام، وحتى يستطيع العميل الحصول على هذه الخدمة، فإنه يوقع عقداً مع البنك، يبين فيه ظروف استعماله للآلة في توقيع العمليات، والاعتراف بالتوقيع الآلي بتلك الصفة⁽⁴⁾.

وقد أتاحت انتشار استخدام الإنترن特 للبنوك التعامل - بشكلٍ أوسع - مع العملاء، من خلال

استعمال البطاقة الذكية، راجع: المنصف قرطاس: حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2000م، ص33.

(1) راجع: هاني إدريس: الخدمات المصرفية الإلكترونية، ورقة عمل قدمت في الندوة المنعقدة، خلال الفترة من 12-15 مايو 2007م، فندق موفنبيك، صنعاء، برعاية المركز اليمني لتطوير الأعمال القانونية، ص21.

(2) ويسمى أيضاً التوقيع في البنك المنزلي - راجع في هذا المعني: علاء محمد نصیرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2005م، ص33.

(3) المنصف قرطاس، المرجع السابق، ص36، وما بعدها.

(4) نفس المرجع السابق.





خدمات البنك المباشر (المنزلي) Home Banking - حيث يتم إنشاء موقع لها على الإنترنت، بدلاً من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل وإصدار أوامره إلى البنك عبر الإنترنت، وبعكه إتمام كافة العمليات المصرفية، من خلال شاشة الكمبيوتر، وهو ما أطلق عليه اصطلاح الإنترنت المصرفي^(١)، أو البنك الإلكتروني.

٢- الهاتف المصرفى: وهو نوع من تطور الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، ويعمل على مدى 24 ساعة طوال العام، ويستطيع العميل برقم سري خاص به القيام بالتسديد الإلكتروني للفواتير، عن طريق سحب مبالغ نقدية من حسابه، وتحويلها لسداد الكمييات والفوائير المطلوبة منه، وكذلك الحصول على قروض وفتح اعتمادات مستندية، ويوجد اتصال مباشر بين الكمبيوتر الخاص بالعميل، وكمبيوتر البنك.

ويعمل هذا النظام عن طريق الرابط الشبكي مع النظام المركزي للبنك وقاعدة البيانات، عن طريق جهاز حاسب شخصي PC، أو عن طريق الهاتف المنزلي^(٢). وهكذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت، ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة التليفون، أو عبارة عن عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت العالمية، ومن ثم يطلق عليه البنك الحمول أو الهاتف المصرفى^(٣). ومؤخراً تمت الاستفادة من خدمات الرسائل القصيرة SMS في المصارف، فأصبح بمقدور البنك إبلاغ جميع المشتركين، بواسطة الرسائل القصيرة^(٤).

٣- خدمات المقاصلة الإلكترونية: حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، حيث ظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي (الفعلي)، ويعجب هذا النظام المعروف بـ«RATGs»، يتم تسوية كل أمر دفع إلكتروني في حسابات البنوك التجارية، لدى البنك المركزي منفرداً وعلى حدة عند استلام الأمر عبر الشبكة، مما يزيل مخاطر الائتمان في عملية نظام المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصلة Chps، وهو نظام إلكتروني للمقاصلة، ينطوي على عنصر اليقين؛ حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم لتلقي أمر الدفع، بدون إلغاء أو تأخير، وبنفس قيمة اليوم^(٥).

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن التطور الكبير الذي شهدته أشكال الدفع في التجارة الإلكترونية كان مركز ثقل، ساعد في انتشارها ورواجها، وذلك لما تحققه تلك الأنواع من سرعة وسهولة وأمان في التسوية المالية لمعاملات التجارة الإلكترونية، وفضلاً عن ذلك ساهم ظهور وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها في القضاء على الكثير من المشاكل التي تؤثر على التجارة الإلكترونية، والتقليل إلى حدٍ

(١) د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 108.

(٢) هاني إدريس، المرجع السابق، ص 27.

(٣) د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 107.

(٤) د. عبد الوهاب المعمرى: مرجع سابق، 97.

(٥) د/ محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 2000م، ص 108.





كبيرٍ من مشكلات العملات النقدية، وذلك باستعمال النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني

التجارة الإلكترونية وغسل الأموال

بتاريخ 1988م وفي فيينا، صدرت اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في العاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، دخلت حيز النفاذ 11 نوفمبر 1990م. وقد صادقت اليمن عليها بتاريخ 12/11/1995م. وتعد هذه الاتفاقية أساساً للعديد من توصيات مجموعة العمل المالي، بمخصوص منع واكتشاف ومقاضاة المورطين في غسل الأموال، وبتاريخ 15/1/1994م، صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ودخلت حيز النفاذ في 30/6/1996م، وصادقت عليها اليمن في 10/6/1998م، مع التحفظ أن القات أو أي مادة داخلة في تكوينه لا تعد من المؤثرات العقلية.¹

وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشار إليها سلفاً تم إصدار القانون اليمني رقم (٣٥)، بشأن غسل الأموال بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٣م. واستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، الصادر في ١٧/٩/٢٠٠٣، وبالتعاون مع فريق تقييم الأنظمة المالية (FSAT)، الذي يضم أعضاء من عدة وكالات حكومية، قام بزيارة إلى اليمن لمدة أسبوع كامل للقيام بعملية تقييم ميدانية لقدرها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتحديد أهم حاجات البلاد إلى التدريب والمساعدة الفنية، بما في ذلك مراجعة القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣، بشأن غسل الأموال التي أسفرت عن استبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠، بشأن غسل وتمويل الإرهاب، ثم عدلت بعض مواده بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م. وعليه سببـث هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول، ستبين فيه تعريف غسل الأموال ومراحله. الفرع الثاني: أساليب مكافحة غسل الأموال.

الفرع الأول - تعريف غسل الأموال ومراحله:

في هذا الفرع سنوضح تعريف غسل الأموال(أولاً)، ثم مراحله (ثانياً)، وعلى النحو التالي:

أولاً - تعريف غسل الأموال: عرف المشرع اليمني جريمة غسل الأموال في القانون رقم 17 لسنة 2013م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبمقتضى المادة (٣/أ) من القانون السالف ذكره، يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من يأْتِي فعلاً من الأفعال الآتية، سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية، وتمثل تلك الأفعال في تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم - أو كان ينبغي أن يعلم - بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية، بعرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي ترجمت منه على الإفلات من العاقب القانونية لأفعاله. وكذا إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو (١) راجع في ذلك القاضي شايف علي الشيباني: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، ص ٣، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://shaifshaibani.blogspot.com/p/blog-page_95.html





مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من قبل شخص يعلم - أو كان ينبغي أن يعلم - بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. وكذا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم - أو كان ينبغي أن يعلم - وقت تسلمهما بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. وبعken استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

كما نصت المادة (3) في الفقرة (ب) من القانون السابق ذكره بأنه: **يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال** كل من: شرع، أو شارك، أو حرض، أو أمر، أو تواطأ، أو تامر، أو قدم مشورة، أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

وعددت المادة الثالثة الفقرة (ج)¹، الجرائم التي يتحصل منها الأموال إلى عشرين فئة من الجرائم من واقع التزام المشرع، بتوصيات فريق العمل الدولي المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وقد وردت هذه الجرائم في إطار التوسيع في تفسير الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، بيد أن المشرع اليمني لم يحصرها في تلك الجرائم، وإنما أوردها على سبيل المثال؛ لأنه بعد أن أورد تلك الجرائم ختمها بالعبارة التالية: كافية الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعقاب عليها يمتنع أحكام القوانين النافذة. ومن ثم فإنه وفقاً لذلك ممكناً أن يكون كل مال متاح من أية جريمة محلاً لجريمة غسل الأموال.

وبوجه عام نستخلص مما تقدم، أن جرائم غسل الأموال في التشريع اليمني تشمل كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة؛ لتبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة، أي أن عملية غسل الأموال، تتضمن سلسة من الصفقات المتعددة والمتخصصة؛ تهدف إلى تمويه مصدر الأصول المالية، فهي جريمة، تقوم على صناعة واقع زائف، وجعله

(1) وفق المادة (٣) الفقرة (ج) من القانون المذكور في المتن **تُعد جرائم غسل أموال الأموال المتحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:**

- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب والرق والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، وزراعة وتصنيع المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع فيها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالسلع المسروقة، والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى، والتزويد والتزيف بما فيها تزويد الحرارات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات، وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزيف البضائع والقرصنة عليها، وتزيف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة، وما في حكمها وتزيف العلامات التجارية.
- أضف إلى ذلك، الفساد والرشوة والنصب والاحتيال والغش، وجرائم البيعة والقتل، وإحداث جروح جسدية جسيمة، وخطف وأخذ واحتجاز الرهائن، وتقييد حرياتهم، والسطو والسرقة، والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة، والتهريب بما فيها التهريب الجمركي، والتهريب الضريبي، وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية، والجرائم الضريبية، والابتزاز والقرصنة، والتحايل والنساء التجاري، والتلطيخ بالأسواق، بما في ذلك الأسواق المالية، والاتجار في أدواتها من قبل المطبعين؛ بناءً على معلومات غير معلنة، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، وفضلاً عما تقدم ذكره كافية الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه، والمعقاب عليها يمتنع أحكام القوانين النافذة.





حقيقي.

هذا وقد آثر المشرع اليمني أن يستخدم تعبير (غسل) الأموال، باعتبار أن الغسل لغة هو إزالة الأوساخ عن شيء، في حين أن الغسيل هو كناثة عن الشيء المغسول نفسه، وبذلك يكون الغسل أدق في الإفصاح عن المعنى المراد. ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن الجرمون من ارتكاب جرائمهم، وهو في منأى عن المراقبة والتابعه والضبط، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة دور الجهات المكلفة بضبط الجرائم، وتتبع مرتكبيها. فجرعية غسل الأموال أو تبييضها يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي، يضم عدداً من الأفراد المحترفين، الذين يعملون في إطار منظم، وفق نظام صارم، يتولى توزيع الأدوار المراقبة القيادية، ووفق هيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية. كما أنه يمكن أن ترتكب بفعل تواطؤ بعض المصرفيين؛ حيث يقوم بعض الموظفين بتسهيل عمليات إيداع الأموال القذرة في البنوك، دون مواجهة صعوبات الإيداع والتحقق¹.

ثانياً - مراحل غسل الأموال:

من أهم صور هذا السلوك، هو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في غسل الأموال، ويظهر ذلك من المراحل التي تمر بها هذه الجريمة على النحو التالي²:

1. **مرحلة الأموال المشروعة**: التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية، عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، والدخول إلى أنظمة المعلومات، وبرمجيات البنوك والمؤسسات الأخرى، أو أية مصدر للأموال النظيفة، ومحاولة فك شفراها السرية، والبدء في التخطيط لكيفية سرقتها.

2. **مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة**⁴: السحب للأموال بطرق غير مشروعة، وباستخدام الشفرات السرية، الأرقام، حسابات البنوك والمؤسسات الأخرى وعملائهم، وعن طريق الأجهزة الإلكترونية من ATM، وحواسيب وأثنتين وغيرها.

3. **مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة**⁵: تستخدم أنظمة وبرامج حاسوبية للمساعدة في التخطيط والتنظيم والرقابة، والاحفاظ على هذه الأموال غير المشروعة، والتي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية.

(1) نادر عبد العزيز: العمليات المصرفية الإلكترونية، دون دار نشر، لبنان، 2006م، ص 39.

(2) وللمزيد في ذلك راجع، د. جلالية دليلة: جرائم تبييض الأموال – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2014م، ص 63، وما بعدها.

(3) التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية، عن طريق الكشف الموقعي لمكان وجود الأموال، والبدء في التخطيط في كيفية سرقتها، أو الحصول عليها.

(4) من خلال عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات والسطوسلح، والسرقة مباشرة من مصادرها.

(5) تحيّة الكادر الإداري والفنى المتخصص، من أجل التخطيط والتنظيم والرقابة على الأموال غير المشروعة، التي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية.





4. مرحلة التوظيف¹: التوظيف للأموال القدرة، عن طريق:

- التحويل الإلكتروني للأموال القدرة إلى حسابات مصرافية خارجية.
- تحويل الأموال القدرة إلى نقود إلكترونية.
- الدخول الإلكتروني إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم والسندا.

5. مرحلة التغطية²: يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القدرة ومصادرها الأصلية، بطريقة مباشرة وبدون وسيط؛ حيث يتم:

- إبرام الصفقات المشبوهة، عبر الأنترنت، أو البريد الإلكتروني.
- إنشاء الشركات الوهمية وبأسماء وهمية، والتعامل عن طريق الدخول إلكترونياً إلى موقع الأسواق المالية الأولية؛ لإصدار أسهم وسندا وهمية.
- شراء أصول مادية، ودفع ثمنها عن طريق وسائل الدفع إلكتروني، إلا أنه في الواقع الأمر قد يتم استخدام أساليب غير مشروعة، والتلاعب في عملية التسديد.

6. مرحلة الدمج³: خلق الإحساس بمشروعية الأموال القدرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال:

- الإيداع الإلكتروني للنقد والأرباح المتأنية من الصفقات والشركات المشبوهة والوهمية في المصارف الإلكترونية.
- الدخول إلكترونياً إلى الأسواق المالية الثانوية، والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندا؛ والقيام بعمليات التجارة الإلكترونية، وغيرها.

الفرع الثاني - أساليب مكافحة غسل الأموال:

تعتبر التجارة الإلكترونية من أسهل الطرق لغسل الأموال في العالم، لاسيما عبر البنوك الوهمية، حيث

(1) التوظيف للأموال القدرة، عن طريق: الحوالت المالية للأموال، أو تحويل الأموال إلى وسائل دفع نقدية معدنية وشيكات مصرافية وكمبيالات، أو شراء الأسهم والسندا من الأسواق المالية أو من المستثمرين مباشرة.

(2) يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القدرة ومصادرها الأصلية، عن طريق وسيط، حيث يتم: أ- إبرام الصفقات المشروعة. ب- تأسيس الشركات الوهمية. ج- شراء الأصول المالية، وغيرها.

(3) يتم خلق الإحساس بمشروعية الأموال القدرة، بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية، من خلال: أ- إيداع الأموال والأرباح المالية من الصفقات والشركات الوهمية في المصارف، وبطرق تقليدية. ب- بيع الأصول المالية الغالية الشمن، كالمجوهرات والأبنية والعقارات، وإيداع مبالغها في المصارف. ج- الدخول في مشاريع استثمارية تجارية وصناعية واقتصادية. د. الدخول إلى أسواق مالية ثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندا.





شجعت وساعدت على زيادة تبييض الأموال بشكلٍ كبير يفوق التصور، فقد يقوم شخص لديه أموال حصل عليها بطريقة غير مشروعة بشراء أموال منقولة عبر الشبكة، ومن ثم يقوم ببيع تلك الأموال بدون بذل وقت أو جهد. وبما أن ظاهرة غسل الأموال عبر التجارة الإلكترونية باتت واضحة المعالم في مجتمعنا اليمني، سنتناول أبرز أساليب مكافحة غسل الأموال، وهي كما يأتي:

1. فرض الرقابة على أسعار الصرف: من المعروف أن لتحرير أسعار الصرف أثر إيجابي مشهود في تشجيع الاستثمار الدولي، ومن ثم تحقيق استخدام أكثر فعالية للمدخرات الدولية، إلا إن لذلك التحرير أثره السلبي أيضاً، من خلال تيسير انتقال الأموال المغسلة عبر الدول المختلفة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية – ليس من شأنها المساس بعملية التحرير الاقتصادي – وإنما توفير المعلومات الخاصة، بانتقال رؤوس الأموال بالقدر الذي يسمح باكتشاف الأموال المغسلة.¹

2. المراقبة الدقيقة: يقع العبء الأكبر في هذا الصدد على البنوك والمؤسسات المالية، حيث إن البنوك تعد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم، ولاسيما في ظل قوانين سرية الحسابات، لذلك يجب تشديد الرقابة لمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسل الأموال.²

3. مكافحة التهرب الضريبي: مثل هذا التهرب صورة من صور الجرائم المنظمة، من حيث معاناته بعض الدول من عجزٍ في ميزانياتها، وبعد تصحیح هذا العجز أولى الخطوات نحو الاستقرار الاقتصادي؛ لذا يجب أن تسعى الدول لبناء نظام ضريبي فعال، يسمح بزيادة الضرائب المحصلة، كما يسمح أيضاً بالكشف عن الأموال المغسلة، وتعقب أصحابها.³

4. التشريعات: كانت اتفاقية (فينا) قاعدة صلبة للتعاون الدولي، فقد أنشئت مجموعة عمل خاصة لمكافحة تبييض الأموال سنة 1989 انتهت من هيئة مشتركة من 29 بلداً، حيث تعرف هذه بمجموعة الثنائي، وهي الدول الصناعية السبع، إضافة إلى سويسرا، وبعد سنة 1990 نشر التقرير الأول، حدّدت فيها 25 معياراً، تتيح السبل تحديد العلاقات والقواعد التي تعمل التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال.

وفي سنة 2000، أُعلن عن خمسة عشر بلداً، بأنّها مدرجة على لائحة البلدان غير المتعاونة، وعندما جاءت أحداث 11 أيلول، أصبحت الأرصدة الكبيرة موضع شك، وبدأت الإجراءات المشددة بالسيطرة على حركة رؤوس الأموال، لكن أيضاً كان فقط ما يتعلق بالدول النامية أو بعضها.⁴

(1) هبة ثامر محمود عبد الله: عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة التهرين، العراق، 2006م، ص 68.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) استغلال التجارة الإلكترونية والصيغة، كوسيلة في غسل الأموال، ص 3، متوفر على الموقع التالي: <http://www.hostinganime.com/martship/shifa/27.html>

(4) سالم محمد عبود. ظاهرة غسل الأموال في البيئة العراقية الجديدة – الآثار – وسبل مكافحتها، مجلة شهرية، تصدر





وأخيراً تلك الأساليب في مكافحة غسل الأموال، لو طبقت ستجرنا إلى مراقبة التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية، لكن الحقيقة أن المعوقات التي تقف حجر عثرة دون تحقيقها كثيرة في الوقت الحاضر، خصوصاً على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي، فقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى 48 قاعدة ملزمة للدول في مكافحة غسل الأموال، تلك الطرق تدرج ضمن مفهوم عمليات التجارة الإلكترونية.

الخاتمة العامة

إن التطورات الحاصلة في مختلف تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ونظام المعلومات، وأمام بروز ظاهرة العولمة، أصبح الاقتصاد، يعيش ديناميكية خاصة، وجعل دولاً تعرف تطويراً رهيناً في مجال التجارة الإلكترونية، ومن خلال دراستنا لموضوع واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في التشريع اليمني، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نسردها تباعاً.

أولاً - النتائج:

1. ظهور مصطلحات عديدة وحديثة للتعبير عن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من بينها التجارة الإلكترونية.
2. لم يسن المشرع اليمني قانوناً ينظم التجارة الإلكترونية، مقارنة ببعض التشريعات العربية في هذا المجال، مثل التشريعات المصرية، والأردنية، وال سعودية، والتونسية، والإماراتية.
3. في التشريع اليمني صدر القانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية. هذا القانون من خلال تسميته يظهر أنه خاص بأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، ورغم ذلك، ومن خلال استقراء نصوصه نستشف أنه يعد نواة مشجعة لتنظيم التجارة الإلكترونية، بصفة عامة، وما يؤكد ذلك أن المادة (4) منه، وهي تتحدث عن نطاق سريان تطبيق هذا القانون، قد حددت أن المعاملات التي يتفق أطرافها صراحة أو ضمناً على تفديدها بوسائل إلكترونية تخضع لهذا القانون، ومن خلال ذلك يتضح أن المجالات التي يسري عليها هذا القانون لا تقتصر على أنظمة الدفع الإلكترونية؛ بل تشمل أية معاملة يتفق أطرافها صراحة أو ضمناً على تفديدها بوسائل إلكترونية.
4. بدأ استخدام الإنترنت في اليمن عام 1996 م، من خلال مزود خدمة الإنترنت المحلي تيليمين المختكر الرسمي لخدمات الاتصالات فيها حتى العام 2001. وفي هذا الشأن ذكرت إحصائية أن عدد المشتركين لخدمة الإنترنت (ال أي سي دي إل) وصل في نهاية 2012 إلى 167 ألف و 285 مشترك، فيما بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في نفس العام مليون و 37 ألف مستخدم، وبحلول يونيو 2016، بلغ

عن مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، ع3، تموز 2005، ص10.





مستخدمي الإنترنت 6732928 شخصاً. وبالنسبة لسرعة الإنترنت في اليمن يُعد الأبطأ على النطاق العريض بين 207 منطقة.

5. تم تطبيق التجارة الإلكترونية في عدّة محافظات يمنية، كما تم إنشاء عدة مراكز تدريبية، تقوم بتدريب الشباب اليمني وتأهيل الكوادر المختصة على مثل هذا النوع من التجارة، ولكن مثل هذه الخطوات والمبادرات لا تزال محدودة، خصوصاً مع ضعف مقومات التكنولوجيا (الاتصالات، الكهرباء، المواصلات)، ورغم كل الإمكانيات الضعيفة والمخيبة للأمال يبقى الأمل كبيراً بضرورة النهوض بالتجارة الإلكترونية في اليمن؛ لما لها من أثر إيجابي كبير على كافة مناحي الحياة فيها.

6. لم يرد تعريف لمصطلح التجارة الإلكترونية في التشريع اليمني رقم 40 لسنة 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وهذا صنيع حسن من المشرع اليمني يحمد عليه، نظراً لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للتجارة الإلكترونية، يتوافق مع التطورات المتزايدة والسرعة في المعاملات التجارية ووسائلها، فهذه الفكرة تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وحصر هذا النشاط في تعريفٍ جامعٍ مانعٍ ليس بالأمر السهل واليسير.

7. بينت الدراسة أن تعريف التجارة الإلكترونية قد يكون أكثر وضوحاً وشمولاً، من خلال تحديد المسائل الأساسية التي ترتكز عليها التجارة الإلكترونية، إذ لا بد من مباشرة الأعمال التجارية بمفهومها الواسع، باستعمال أية وسيلة إلكترونية، سواء أكان تنفيذ الصفقة التجارية بوسيلة إلكترونية، أم بالطرق المادية المعروفة، ولا يوجد فرق بين من يقوم بمزامنة المعاملات الإلكترونية إن كانت حكومة، أو مؤسسة تجارية، أو فرداً، سواء أكان هذا الأخير تاجراً أم مستهلكاً، وهذا يزيل الغموض عن عبارة التجارة الإلكترونية.

8. بينت الدراسة أن التجارة الإلكترونية عاملًا مؤثراً في نمو اقتصادات الدول وازدهار تجارتها الداخلية والخارجية، وباتت أداة للمنافسة في تسويق السلع والخدمات، لذا اهتمت الدول بتهيئة اقتصاداتها ومؤسساتها وتشريعاتها، للتحول إليها في إطار الاقتصاد الرقمي، وذلك لما تتحققه من مزايا، غير أن بيئه التجارة الإلكترونية، تتطوّي في مقابل هذه الآثار الإيجابية ثمة عيوب وآثار سلبية وتحديات عدّة، منها ما يرجع إلى طبيعة هذا النوع من التجارة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى الظروف المحيطة بها.

9. كشفت الدراسة أن التطور الكبير في الاتصالات الإلكترونية، من خلال شبكة الإنترنت، قد انعكس على التجارة التي تعد من أكثر المجالات تأثراً بذلك التطور؛ حيث مكّنت المتعاقدين من التعاقد، بواسطة شبكة الإنترنت، دون حاجة لانتقال الطرفين والتقائهم في مكانٍ معين، وبذلك تساهم التجارة الإلكترونية بإتمام العمليات التجارية على وجه السرعة بين الطرفين، دون حاجة إلى بذل المزيد من الوقت والجهد والمال.

10. شهدت أنواع الدفع في التجارة الإلكترونية تطويراً كبيراً ومتسارعاً، ساعد في انتشارها ورواجها، وفضلاً عن ذلك ساهم ظهور وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أشكالها في القضاء على الكثير من





المشاكل التي تؤثر على التجارة الإلكترونية، والتقليل إلى حدٍ كبيرٍ من مشكلات العملات النقدية، وذلك باستعمال النقود الإلكترونية.

11. جرائم التجارة الإلكترونية كثيرة ومتعددة، كجريمة غسل الأموال، وبوجه عام جرائم التجارة الإلكترونية، تختلف عن الجرائم العادية في أسلوب ارتكابها، وشخص مرتكبيها، والوسائل المستعملة في ارتكابها، وهي من الجرائم الصعبة الاكتشاف، كما أنها تحتاج إلى خبراء متخصصين في التحقيق فيها.

12. تشمل جرائم غسل الأموال في التشريع اليمني كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة؛ لبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة. أي أن عملية غسل الأموال تتضمن سلسة من الصفقات المتعددة والمتخصصة؛ تهدف إلى تقوية مصدر الأصول المالية، فهي جريمة تقوم على صناعة واقع زائف، وجعله حقيق.

ثانياً - التوصيات:

1. يتعين على المشرع اليمني سن تنظيم قانوني مستقل للتجارة الإلكترونية، يتماشى مع متطلباتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ويلم بكل المفاهيم والمواضيع التي تنظمها التجارة الإلكترونية.

2. ضرورة نشر الوعي والثقافة، لدى الأفراد المتعاملين بنظام التجارة الإلكترونية، بالوسائل التي تعتبر مكملة لعملياتها، وذلك لسهولة التعامل بها، واحتصاراً للوقت وللجهد.

3. السعي نحو محاولة القضاء على الأمية بمفهومها الحديث، وهي الأمية الرقمية (أمية الكمبيوتر والإنترنت)، من خلال إعداد برامج تدريبية وتنقية للتعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصال، ومواكبة التطورات في المجال الرقمي لمختلف أفراد المجتمع.

4. تبني سياسات واستراتيجيات للتحول التدريجي نحو التجارة الإلكترونية، فالمؤسسات في الغالب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً منذ نشأتها بأ慣اط التجارة التقليدية في عملياتها التجارية محلياً ودولياً، وعدم استيعابها لمفهوم الأعمال الإلكترونية.

5. زيادة التوسيع في الاستثمار في مجال تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكتروني، حيث يفتح أفاقاً جديدة للبنوك، ويساعدها على المحافظة على زبائنها.

6. رغم الجهود المبذولة في اليمن لمواكبة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا، لا تزال بعيدة كل البعد عن المستوى الذي وصلته دول الخليج في استخدامها لوسائل التجارة الإلكترونية. وهنا نوصي الجهات المختصة في اليمن سد الفجوات الرقمية في البنية التحتية لتقنيات المعلومات والاتصال، من خلال تعزيز القدرات الفنية لشبكات الاتصال؛ ضمناً لتحقيق اتصالات أسرع، وذات كفاءة عالية.

قائمة المراجع:

أولاً - الكتب:





1. إبراهيم، خالد مدوح: 2007م، التقاضي الإلكتروني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
2. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم: 2002م، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترن特 «دراسة مقارنة»، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
3. أبو مصطفى، سليمان عبد الرزاق: 2005م، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، غزة.
4. النعيمي، آلاء: 2005م، عقود التجارة الإلكترونية، محاضرات قامت بألقائهما على طلبة الماجستير، في كلية الحقوق، جامعة البحرين.
5. الزبياري، ميكائيل رشيد: 2012م، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترن特 بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة العراق.
6. الشدي، سليمان عبد العزيز: 2007م، طرق حماية التجارة الإلكترونية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
7. الشماع، فائق: 2003م، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط 1، ع 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
8. الخطيب، سمير: 2005م، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية.
9. العبودي، عباس: 2008م، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، دراسة مقارنة، العراق.
10. الفقي، عمر عيسى: 2005م، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسوب والإنترن特 في مصر والدول العربية، القاهرة.
11. المعمرى، عبد الوهاب عبد الله: 2016م، التشريعات المالية والمصرفية، ط 2، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء.
12. أمداح، أحمد: 2005/2006م، التجارة الإلكترونية في منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج خضر، الجزائر.
13. تباني، أمل وآخرون: 2019/2020م، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماستر، إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 مايو 1945م.
14. تقى الدين، بکوش وآخرون: 2017/2018م، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة لينيل درجة الماستر في القانون الخاص، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر.
15. جستنيه، محمد نور: 2005م، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة





دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون رقم ودار للنشر.

16. دليلة، جليلة: 2014م، جرائم تبييض الأموال – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
17. ضرغام، محمد صالح: 2005م، اساسيات التجارة الإلكترونية، ط 1، عمان.
18. طوني، ميشال عيسى: 2001م، التنظيم القانوني لشبكة الإنترن特، ط 1، لبنان: صادر ناشرون.
19. عبد الخالق، السيد أحمد: 2006م، التجارة الإلكترونية والعملة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر.
20. عبد العزيز، نادر: 2006م، العمليات المصرفية الإلكترونية، دون دار نشر، لبنان.
21. عبد الصمد، حوالف: 2015/2014م، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
22. عبد الرحيم، راسم سميح: 1997م، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف، ط 1، اتحاد المصارف العربية.
23. عبد الله، هبة ثامر: 2006م، عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة التهرين، العراق.
24. عبود، سالم محمد: 2005م، ظاهرة غسيل الأموال في البيئة العراقية الجديدة – الآثار – وسبل مكافحتها، مجلة شهرية تصدر عن مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، ع 3.
25. فرج، يوسف امير: 2008م، التجارة الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
26. فلاح، يحيى يوسف: 2007م، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.
27. قرطاس، المنصف: 2000م، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
28. كافي، مصطفى يوسف: 2010م، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا.
29. لطفي، محمد حسام: 1994م، عقود خدمات المعلومات، القاهرة.
30. منصور، محمد حسين: 2000م، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
31. نصیرات، علاء محمد: 2005م، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة





للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى.

ثانياً - الواقع الإلكترونية:

1. أبو غزالة، طلال: التجارة الإلكترونية، ص 2، متوفّر على الموقع التالي [www://http://www.net.commerce](http://www.net.commerce)
2. جريدة الجزيرة السعودية موقعها على الإنترنّت هو: <http://www.suHuf.net.sa\2000.juz/jul/-13/ev5/htm>
3. الشبياني، شايف علي: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، ص 3، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://shaifshaibani.blogspot.com/p/blog-page_95.html
4. حسن، جمال قاسم وآخرون: 2021م، التجارة الإلكترونية، أبو طي الإمارات، بحث متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.amf.org.ae>
5. عاقلي فضيلة: 2001م، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، ع 3، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <file:///D:/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A>
6. محمد، عبد الملك ناجي: التجارة الإلكترونية العربية الواقع والطموح، ص 234، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://taiz.edu.ye/tujr/index.php/article/view>
7. يونس، عرب: ماهية التجارة الإلكترونية متاح على الموقع التالي <http://Opendirector.visitinfo.e-commerce/ol/htm/info>
8. وثيقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرقّمة 185/97 ضمن تقرير بعنوان measuring Electronic commerce p6 . متوفّر على الموقع <http://www.oecd.org>
9. تصنيف مجال التجارة الإلكترونية وعلومها، الموسوعة العربية للكومبيوتر والإّنترنّت، متوفّرة على الموقع التالي www.c4.arab.com
10. استغلال التجارة الإلكترونية والصيغة كوسيلة في غسل الأموال، ص 3، متوفّر على الموقع التالي: <http://www.hostinganime.com/martship/shifa/27.html> -
11. التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، 1999م، تقرير صادر عن مجلس منظمة التجارة العالمية لتجارة الخدمات، متاح على الموقع الآتي: <http://www.wto.org/ddf>





12. ندوة أقامتها المركز الوطني للمعلومات في صنعاء، بعنوان التجارة الإلكترونية، 2005م، متوافر على 20%D8%B9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%/:D///:file
الموقع: D8%A%84%D8%AA%20%D8%A7%D9%8A%81%D9%/%D9

ثالثاً - الدوريات والندوات:

1. الشاذلي، زياري آخرون: 2021م، الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، بحث منشور في كتاب محكم بعنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا.
2. الزيدي، وليد كاصد: 2001م، الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها، مجلة دراسات قانونية، بغداد، ع 2، ص 3.
3. آل عزام، أسعد آخرون: التحديات القانونية والعملية التي تواجه التجارة الإلكترونية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج 2، ع 6.
4. الديوجي، عبد الإله: (21-20 شباط 1999)، التجارة إلكترونياً، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية، الدوحة غرفة تجارة وصناعة قطر.
5. إدريس، هاني: من 12-15 مايو 2007م، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ورقة عمل قدمت في الندوة فندق موفمييك، صنعاء، برعاية المركز اليمني لتطوير الأعمال القانونية.
6. المهدى، حسين محمد: 2007م، أحكام التعامل بالإنترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء، ع 8.
7. بطرس، إنطوان: 2000م، الكمبيوتر وثورة المعلومات ودماغ الألفية الثالثة، مجلة كتاب الألفية، دار الصياد، بيروت.
8. بلفاطمي، عباس: 2005م المتطلبات الازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكترونية على مستوى القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المخاطر والتقنيات، ع 6، جامعة جيجل 07، جوان.

رابعاً - القوانين:

1. قانون الأونسيتال، 1996م، «لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي» النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.
2. القانون اليمني بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29/12/2006م.





3. القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.
4. القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
5. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م.
6. القانون التونسي بشأن المبادرات التجارية الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000م، الصادر بتاريخ 9 أوت/ 2000، تضمن هذا التشريع (53) فصلاً قانونياً تناولت معظم أحكام التجارة الإلكترونية.
7. قانون التجارة الإلكترونية البحريني الصادر في 14 سبتمبر 2002م.
8. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، رقم (2) لسنة 2002م.
9. نظام التجارة الإلكتروني السعودي الصادر، بمرسوم ملكي رقم 126 بتاريخ 1440/11/7هـ، الموافق 10/7/2019م. منشور بتاريخ 24/7/2019م.



Scientific Journal

University of Saba Region

A biannual refereed scientific journal issued
by University Of Saba Region

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

Volume 8, Issue 2, December, 2025